

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/47
15 May 2026

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثامن والتسعون
مونتريال، 22-26 يونيو/حزيران 2026
البند 8(د) من جدول الأعمال المؤقت¹

مقترح مشروع: جنوب السودان

تحتوي هذه الوثيقة على تعليقات وتوصية الأمانة بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
(المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)
- اليونيب واليونديبي للنظر الفردي

¹ UNEP/OzL.Pro/ExCom/98/1.

ورقة تقييم المشروع – مشاريع متعددة السنوات
جنوب السودان

عنوان المشروع	الوكالة
خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	اليونيب (الوكالة الرئيسية) واليونديبي

أحدث بيانات المادة 7 (المرفق جيم المجموعة الأولى)	السنة: 2025	0.66 طن من قدرات استنفاد الأوزون
---	-------------	----------------------------------

أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						السنة: 2025
المادة الكيميائية	أبروصول	رغاوى	مكافحة الحرائق	التبريد	مذيبات	مجموع استهلاك القطاع
				التصنيع	الخدمة	
الهيدروكلوروفلوروكربون- 22					0.52	0.52

بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)			
خط الأساس للفترة 2010-2009:	4.10	نقطة البداية للتخفيضات المجمع المستدامة:	1.64
الاستهلاك المؤهل للتمويل			
موافق عليه بالفعل:	0.57	المتبقي:	1.07

خطة الأعمال المعتمدة					المجموع
اليونيب	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00	*2026	0.10	2028
	التمويل (دولار أمريكي)	113,000	51,000	0	164,000
اليونديبي	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00	0.00	0.00	0.00
	التمويل (دولار أمريكي)	0	87,200	0	87,200

* بما في ذلك 113 000 دولار أمريكي للأنشطة الإضافية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة بما يتماشى مع المقرر 6/89.

بيانات المشروع كما تم الاتفاق عليها							المجموع
الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال						غير متوافر
	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به						غير متوافر
تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	اليونيب	تكاليف المشروع	92,350	0	126,500	0	243,350
		تكاليف الدعم	12,006	0	16,445	0	31,636
	اليونديبي	تكاليف المشروع	66,500	0	33,900	0	100,400
		تكاليف الدعم	5,985	0	3,051	0	9,036
مجموع الأموال الموصى بها من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	تكاليف المشروع						343,750
	تكاليف الدعم						40,672
	مجموع الأموال						384,422

* تمويل عامي 2026 و 2028 مبلغا إجماليا قدره 100 000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 000 دولار أمريكي، لليونيب لتنفيذ أنشطة إضافية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة (المقرر 6/89).

الطلب للموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2026)		
الوكالة المنفذة	الأموال الموصى بها (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	92,350	12,006
اليونديبي	66,500	5,985
المجموع	158,850	17,991

توصية الأمانة	النظر الفردي
---------------	--------------

وصف المشروع

الخلفية

1. بالنيابة عن حكومة جنوب السودان، قدم برنامج الأمم المتحدة للتنمية (اليونيب)، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، طلباً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بتكلفة إجمالية قدرها 598,150 دولاراً أمريكياً، تتألف من 375,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 48,750 دولاراً أمريكياً لليونيب، و160,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,400 دولاراً أمريكياً لليونيب، كما تم تقديمها في الأصل.² ويتضمن الطلب طلباً لتمويل أنشطة إضافية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد.³ وسيؤدي تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى إزالة الاستهلاك المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2030.

2. وتبلغ قيمة الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المطلوبة في هذا الاجتماع 401,670 دولاراً أمريكياً، وتتألف من 259,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 33,670 دولاراً أمريكياً، لليونيب، و100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,000 دولار أمريكي، لليونيب، كما تم تقديمها في الأصل.

حالة تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

3. تمت الموافقة في الأصل على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان في الاجتماع السابع والسبعين،⁴ ثم نقت في الاجتماعين الحادي والتسعين والسابع والتسعين،⁵ لإزالة 0.57 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، وتحقيق هدف خفض الاستهلاك بنسبة 35 في المائة عن خط الأساس بحلول عام 2020، بتكلفة إجمالية قدرها 210,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة. وسيتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2026، وفقاً للمقرر 55/97(ج).

تقرير عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

4. أفادت حكومة جنوب السودان باستهلاك 0.66 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2025، وهو ما يقل بنسبة 84 في المائة عن خط الأساس المحدد للامتثال. ويوضح الجدول 1 استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2021-2025.

الجدول 1. استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جنوب السودان (بيانات المادة 7، 2021-2025)

خط الأساس	2025	2024	2023	2022	2021	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
طن متري	12.00	12.00	17.00	18.55	18.91	74.55
طن من قدرات استنفاد الأوزون	0.66	0.66	0.94	1.02	1.04	4.10

5. وكان اتجاه استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جنوب السودان أقل باستمرار من الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك البالغ 1.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون لتلك السنوات. واستمر هذا الاتجاه في عام 2025؛ إلا أن اليونيب أفاد بأن جنوب السودان قدم طلباً إلى أمانة الأوزون لتتقيد بيانات عام 2025 لتصحيح خطأ ما. وقد تم

² وفقاً لرسالة وزارة البيئة والغابات في جنوب السودان المؤرخة 17 مارس/آذار 2026 إلى الأمانة.

³ تماشياً مع المقرر 6/89، يمكن للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض أن تدرج في خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أنشطة إضافية لإدخال بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات قدرة منخفضة أو معدومة على إحداث الاحترار العالمي، وللحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد.

⁴ المقرر 40/77.

⁵ الملحق السادس عشر للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/91/72 والمقرر 55/97.

بالفعل تصحيح البيانات المقدمة لعام 2025 ضمن تقرير تنفيذ البرنامج القطري، لتعكس استهلاكاً قدره 0.52 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2025، أي أقل بنسبة 87 في المائة من خط الأساس الخاص بالاستهلاك. وفي جنوب السودان، تُستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل أساسي في قطاع خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء. ويشهد استهلاك هذه المواد في هذا القطاع انخفاضاً مطرداً، ويعود ذلك في معظمه إلى تحول المستوردين نحو بدائل مثل R-600a، وتزايد توافر المعدات الموفرة للطاقة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي. ويتزايد اعتماد القطاعات الفرعية المحلية للتبريد المنزلي والتجاري على غازات التبريد القائمة على الهيدروكربونات، بينما تستخدم وحدات تكييف الهواء الجديدة التي تدخل السوق كلا من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي. ويعكس هذا التحول تكييف السوق والجهود التنظيمية الداعمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاعتماد الآمن للبدائل من خلال أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

تقرير تنفيذ البرنامج القطري

6. قدمت حكومة جنوب السودان بيانات استهلاك قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار تقرير تنفيذ البرنامج القطري لعام 2025، وهي بيانات متوافقة مع البيانات المنقحة المقدمة إلى أمانة الأوزون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

حالة التقدم والصرف

الإطار القانوني

7. على النحو المبلى عنه في الاجتماع السابع والتسعين، نهض جنوب السودان بإطاره المؤسسي والتنظيمي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال سن قانون حماية البيئة وإدارتها لسنة 2023 (القانون رقم 9 لسنة 2023)، الذي يوفر أساساً قانونياً لنظام إصدار التراخيص والحصص للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من المواد المستنفدة للأوزون. وأرسى اتفاق إطارى ثنائي أبرم في عام 2025 بين وزارة البيئة والغابات ووزارة التجارة والصناعة نظاماً لإصدار التراخيص بإدارة مشتركة، حيث تتولى الوحدة الوطنية للأوزون إصدار تراخيص استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحفظ سجلاتها، بينما تمنح وزارة التجارة والصناعة التراخيص النهائية. ولا يمنح ترخيص الحصص إلا للمستوردين المسجلين. وتصدر إدارة الجمارك أي مواد خاضعة للرقابة يتم استيرادها دون ترخيص حصص. وتم استحداث نظام الإبلاغ السنوي من قبل مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحسين الرصد وإنفاذ الحصص. وتتولى لجنة توجيهية وطنية توجيه جهود التنفيذ الوطنية المتعلقة ببروتوكول مونتريال.

8. وخلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تمت صياغة لوائح المواد المستنفدة للأوزون (2025)، وعقدت ثلاثة اجتماعات تشاورية مع أصحاب المصلحة حضرها أكثر من 80 شخصاً (بمن فيهم 10 نساء). ويقترح مشروع اللوائح، الذي يخضع حالياً لاستعراض وزاري، تدابير رئيسية إضافية مثل حظر الأسطوانات غير القابلة لإعادة التعبئة، والإلزام بالتوسيم والإبلاغ، وتقييد استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولم تصادق جنوب السودان بعد على تعديل كيغالي؛ إلا أن الاستعدادات جارية لتوسيع نطاق نظام إصدار التراخيص والحصص ليشمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومخاليطها بمجرد اكتمال التصديق.

9. ومنذ الموافقة على الشريحة الأخيرة من المرحلة الأولى في الاجتماع السابع والتسعين، شرع البلد في اتخاذ خطوات تحضيرية لتنفيذ حظر أسطوانات الغاز غير القابلة لإعادة التعبئة وحظر استيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومن المتوقع أن يدخل هذا الحظر حيز التنفيذ بحلول نهاية عام 2026.

10. وخلال تنفيذ المرحلة الأولى، تم تدريب 265 من موظفي الجمارك وإنفاذ القانون (بمن فيهم 15 امرأة) على الرقابة على المواد المستنفدة للأوزون، وإنفاذ إصدار التراخيص، والكشف عن الواردات غير القانونية. وتم تخصيص رموز النظام المنسق ودمجها في قاعدة بيانات الجمارك الوطنية لتعكس المواد المستنفدة للأوزون الفردية والمخاليط المستوردة بشكل شائع، كما تم شراء جهازين للتعرف على غازات التبريد لدعم الكشف عن واردات المواد المستنفدة للأوزون غير القانونية؛ وتمت تغطية استخدامهما أيضاً خلال دورات التدريب الجمركي.

قطاع خدمة التبريد

11. خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تلقى ما مجموعه 260 من تقنيي التبريد وتكييف الهواء (بمن فيهم 52 امرأة) تدريباً على ممارسات الخدمة الجيدة، والمناولة الآمنة لغازات التبريد القابلة للاشتعال، والاسترداد وإعادة التدوير، وإدارة المواد المستنفدة للأوزون. كما دعمت وحدة الأوزون الوطنية تنظيم اجتماع واحد لجمعية التبريد وتكييف الهواء لمناقشة سبل تعزيز الجمعية، وضمان انضمام أكبر عدد ممكن من التقنيين، وتحديد كيفية إدارة مركز تدريب وطني. وأجريت تقييمات للاحتياجات، وبدأ التوريد لمركز تدريب مهني⁶ واحد ولمجموعات أدوات من أجل 50 ورشة خدمة.⁷

مستوى صرف الأموال

12. حتى مارس/آذار 2026، من أصل 210,000 دولار أمريكي موافق عليه للمرحلة الأولى، تم صرف 93,215 دولاراً أمريكياً (44 في المائة). وسيتم صرف الرصيد المتبقي وقدره 116,785 دولاراً أمريكياً بحلول نهاية عام 2026.⁸

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل

13. بعد خصم 0.57 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيبلغ الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل في المرحلة الثانية 1.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون.⁹22

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14. يوجد ما يقرب من 615 تقنياً (بمن فيهم 38 امرأة) و64 ورشة عمل تعمل في قطاع الخدمة. ومن بين هؤلاء، يعمل 387 تقنياً في القطاع الرسمي و228 تقنياً في القطاع غير الرسمي. وفي قطاع الخدمة، يُستهلك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة أجهزة تكييف الهواء السكنية والتجارية، والوحدات المستقلة، ووحدات التكييف، ووحدات التبريد المركزية التجارية والصناعية، ووحدات تبريد النقل، كما هو موضح في الجدول 2. ويمثل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 نسبة 39 في المائة من غازات التبريد المستخدمة في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، إلى جانب HFC-134a (49 في المائة)،¹⁰ وR-600 (8 في المائة)، وR-290 (4 في المائة).

⁶ سيتم تجهيز المركز بمجموعة موحدة من الأدوات والمعدات، تشمل آلات الاسترداد، ووحدات إعادة تدوير غاز التبريد، ومضخات التفريغ، ومجموعات مشعبات القياس، وأجهزة كشف التسرب، وموازين الأسطوانات، وأجهزة التعرف على غازات التبريد، وأسطوانات الاسترداد، ومجموعات أدوات الخدمة الكاملة.

⁷ سيتم تجهيز ما لا يقل عن 50 ورشة عمل، تضم تقنيين مشاركين في البرنامج التدريبي، بأجهزة استرداد، ومضخات تفريغ، ومشعبات القياس، وأجهزة كشف التسرب، وموازين شحن، ومجموعات أدوات الخدمة، ومعدات سلامة.

⁸ تمت الموافقة على الشريحة الأخيرة بقيمة 69,500 دولار أمريكي في ديسمبر/كانون الأول 2025.

⁹ علماً بأن حكومة جنوب السودان قد وافقت على تحديد نقطة انطلاق لخفض إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بشكل مستدام عند 1.64 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

¹⁰ بالإضافة إلى 12.85 طناً مترياً من استهلاك غاز HFC-134a في قطاع تكييف الهواء المتنقل.

الجدول 2. تقدير الطلب على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء في جنوب السودان

القطاع/التطبيق	(أ) مخزون المعدات	(ب) متوسط الشحنة (كغ)	(د)=(أ)*(ب) مخزون المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (طن متري)	(د) المخزون المقدر المعاد تعينته خلال الخدمة (نسبة منوية)	(ج)*(د) الحاجة السنوية للخدمة (طن متري)
التبريد الصناعي/التجاري	3,657	8	29.26	20	5.85
تبريد النقل	8,750	12	105.00	1.0	1.05
تكييف الهواء السكني	52,500	1.2	63.00	5.0	3.15
تكييف الهواء التجاري	14,835	20	296.70	0.7	2.08
المجموع	79,742	غير متوفر	493.96	n/a	12.13

استراتيجية الإزالة

15. ستركز المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على تحقيق الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال تشجيع واعتماد تكنولوجيات بديلة موفرة للطاقة ومنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي. وستواصل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، من خلال تعزيز البنية التحتية القائمة وتطبيق الدروس المستفادة، بناء القدرات المؤسسية والبشرية لإدارة مستدامة وأمنة وصديقة للبيئة لغازات التبريد.

الأنشطة المقترحة

16. ترد في الجدول 3 الأنشطة المقترحة للتنفيذ في قطاع الخدمة ضمن المرحلة الثانية وفي الشريحة الأولى، بالإضافة إلى توزيع تكاليفها.

الجدول 3. أنشطة قطاع الخدمة وتكاليفها ضمن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان، كما قدمت

التكلفة (بالدولارات الأمريكية)	المرحلة الثانية	الوكالة	النشاط
			الشريحة الأولى
46,000	80,000	اليونيب	تعزيز القدرات الوطنية والأطر القانونية أو التنظيمية للرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: • عقد اجتماعات/حلقات عمل توعوية منتظمة لأعضاء اللجنة التوجيهية الوطنية وصناع القوانين/السياسات لضمان الكفاءة في إنفاذ نظام إصدار التراخيص والحصول المتعلقة بالرقابة على واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (5,000 دولار أمريكي)؛ • إنشاء أداة إلكترونية للرقابة على واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (5,000 دولار أمريكي)؛ • ترجمة القوانين واللوائح المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اللغات الرئيسية للبلد (5,000 دولار أمريكي)؛ • أربع حلقات عمل توعوية لما مجموعه 100 مستورد وتاجر وموزع (استهداف مشاركة النساء بنسبة 40 في المائة) بشأن تصاريح/تراخيص الاستيراد، وتخصيص الحصص السنوية، والمخاطر المرتبطة بغازات التبريد المختلفة (5,000 دولار أمريكي)؛ • ست دورات تدريبية لما مجموعه 300 من موظفي الجمارك وإنفاذ القانون بشأن

النشاط	الوكالة	التكلفة (بالدولارات الأمريكية)	
		المرحلة الثانية	المرحلة الأولى
الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تعمل بها وتحديد أهداف مشاركة النساء بنسبة 40 في المائة (600,000 دولار أمريكي).			
تعزيز قدرات تقنيي التبريد فيما يتعلق بالممارسات الجيدة في مجال التبريد:	اليونيب	175,000	103,000
- وضع معايير تنظيمية لاستخدام المواد القابلة للاشتعال والسامة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء (10,000 دولار أمريكي)؛ - وضع وتطبيق نظام اعتماد لتقنيي التبريد (100,000 دولار أمريكي)؛¹¹ - ست حلقات عمل تدريبية لما مجموعه 300 تقني (استهداف مشاركة النساء بنسبة 17 في المائة) بشأن الممارسات الجيدة في مجال التبريد، بما في ذلك تقنيات استرداد وإعادة تدوير وإعادة استخدام غازات التبريد، وسلامة ومناولة غازات التبريد والمعدات الجديدة (60,000 دولار أمريكي)؛ - حملتان لتشجيع الشباب على دراسة مجال التبريد وتكييف الهواء، وحملة واحدة لتشجيع النساء على الالتحاق بمجال الدراسة (استهداف مشاركة النساء بنسبة 30 إلى 40 في المائة) (5,000 دولار أمريكي).			
توسيع وتعزيز مركز تميز واحد وإنشاء مركزين للاستصلاح:	UNDP	160,000	100,000
- شراء أدوات ومعدات جديدة لإنشاء مركز تميز جديد،¹² وأدوات ومعدات وقطع غيار إضافية لمركز التميز الحالي المدعوم في المرحلة الأولى (30,000 دولار أمريكي)؛ - إجراء دراسة جدوى وإنشاء أول مركز للاستصلاح، بما في ذلك شراء الأدوات والمعدات اللازمة، وتقييم أداء المركز الأول، وبناء على ذلك إنشاء مركز إعادة تدوير ثان أو توسيع نطاق تغطية مراكز التميز (80,000 دولار أمريكي)؛¹³ - شراء خمسة أجهزة للتعرف على غازات التبريد لإدارة الجمارك (30,000 دولار أمريكي)؛ - ست دورات تدريبية مكثفة لما مجموعه 300 تقني بشأن الهيدروكربونات (استهداف مشاركة النساء بنسبة 17 في المائة) (20,000 دولار أمريكي).			
أنشطة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة (انظر الفقرة 17 أدناه)	اليونيب	100,000	100,000
أنشطة رصد المشروع والتقييم والإبلاغ (انظر الفقرة 18 أدناه)	اليونيب	20,000	10,000

¹¹ بما في ذلك تحديد الأدوار والمسؤوليات، وإبرام اتفاقات تعاون رسمية، ووضع معايير الكفاءة، وتطوير المناهج الدراسية للمقيمين، واختيار المقيمين، ووضع شروط القبول لدى هيئة الاعتماد، وتسجيل التقنيين، والتدريب والتقييم والاختبار، واعتماد التقنيين المبتدئين (استهداف مشاركة النساء بنسبة 20 في المائة في جميع الأنشطة).

¹² بما في ذلك جهاز للتعرف على غازات التبريد، وجهاز للكشف عن تسرب غاز ثاني أكسيد الكربون، وجهاز تكييف هواء منفصل قائم على الهيدروكربونات، وعشرة خزانات بسعة 30 رطلاً، و20 مجموعة من معدات السلامة، وجهازين من كل نوع من أجهزة كشف تسرب غازات التبريد التالية: A1/A2L وA2/A3، وخزانات بسعة 100 رطل، ومعدات استرداد غاز التبريد A1، ومجموعة مرشحي إعادة التدوير، ومشعبات قياس الخدمة، وأدوات إزالة قلب الصمام، ومعدات اللحام، ومعدات النيتروجين، وموازين شحن إلكترونية A1/A2L، وموازين شحن إلكترونية للهيدروكربونات، ومنافخ هواء محمولة قائمة على ATEX، وأجهزة قياس متعددة، وأنواع مختلفة من الكماشات، وأدوات قطع الأنابيب وتثبيتها وتوسيعها، وغيرها من الأدوات ومعدات السلامة.

¹³ بما في ذلك جهاز للكشف عن تسرب غازات التبريد A1/A2L، وجهاز للكشف عن تسرب غازات التبريد A2/A3، وجهاز للكشف عن تسرب غاز التبريد بثاني أكسيد الكربون، وأسطوانة عينة وملحقاتها، وجهازين للتعرف على غازات التبريد، وميزان بسعة 300 كغم، ومجموعات إسعافات أولية، وأربعة خزانات بسعة 100 رطل، وخمس مضخات تفريغ، ومعدات استرداد A1، ومجموعات مرشحي إعادة التدوير، ومشعبات قياس الخدمة، و20 خزان بسعة 30 رطلاً، ومجموعة من معدات الحماية الشخصية.

النشاط	الوكالة	التكلفة (بالدولارات الأمريكية)	
		المرحلة الثانية	المرحلة الأولى
المجموع الفرعي لليونيبي		375,000	259,000
المجموع الفرعي لليونديبي		160,000	100,000
المجموع		535,000	359,000

أنشطة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد

17. يهدف المشروع المتعلق بالكفاءة في استخدام الطاقة، والمقدم وفقاً للمقرر 6/89، إلى دعم عملية تطبيق المعايير الدنيا لأداء الطاقة¹⁴ الإقليمية لأجهزة تكييف الهواء والتبريد، وتفعيل نظم التوسيم الخاصة بالطاقة من خلال تهيئة بيئة سياساتية وتنظيمية داعمة، وتعزيز الوعي العام. وتُفترض الأنشطة التالية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع التبريد وتكييف الهواء:

(أ) التنسيق والتعاون بين الوكالات المعنية: خلقاً عمل واجتماع تخطيطي لتحسين التنسيق بشأن الترويج لغازات التبريد الموفرة للطاقة وذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحتباس الحراري بين وحدة الأوزون الوطنية ووزارة الطاقة، وجمعية التبريد وتكييف الهواء، ومؤسسة الكهرباء، وإدارة الجمارك (12,000 دولار أمريكي)؛

(ب) برامج التوعية والتواصل لتعزيز إدخال المعايير الدنيا لأداء الطاقة: إعداد ونشر مواد توعية موجهة للمستهلكين؛ وتنظيم جولات توعية وطنية بشأن المعايير الدنيا لأداء الطاقة؛ وست جلسات إعلامية غير تقنية لبناء الوعي بين المستهلكين وأصحاب المصلحة العامين والجهات الفاعلة في صناعة التبريد وتكييف الهواء بشأن المعايير الدنيا لأداء الطاقة ونظم التوسيم الخاصة بالكفاءة في استخدام الطاقة (55,000 دولار أمريكي)؛

(ج) تطوير دعم التنفيذ والامتثال: تعزيز قدرات المؤسسات التنظيمية ونظم الرقابة على الواردات والجهات الفاعلة في السوق من خلال وضع مبادئ توجيهية للامتثال والإنفاذ؛ وإنشاء برنامج لدعم المستوردين وتنظيم جلستين إعلاميتين؛ ووضع خط أساس لرصد المعايير الدنيا لأداء الطاقة وإعداد تقرير بشأنه؛ وعقد دورتين تدريبيتين عمليتين لموظفي الجمارك ومراقبة السوق بشأن تحديد منتجات التبريد وتكييف الهواء غير الممتثلة، وتفسير المعايير الدنيا لأداء الطاقة والملصقات، والتحقق من الوثائق (33,000 دولار أمريكي).

تنفيذ المشروع وورصده

18. سيستمر النظام الذي تم إنشاؤه في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية، حيث ستفقد وحدة الأوزون الوطنية واللجنة التوجيهية الوطنية أنشطة الرصد، والإبلاغ عن التقدم المحرز، والعمل مع أصحاب المصلحة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتبلغ تكلفة هذه الأنشطة 20,000 دولار أمريكي للاستشاريين والخدمات التعاقدية (10,000 دولار أمريكي) والسفر الداخلي (10,000 دولار أمريكي).

التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

19. قدرت التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان، بما في ذلك الأنشطة اللازمة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد، بمبلغ 535,000 دولار أمريكي (بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة)، كما قدمت في الأصل، بهدف تحقيق خفض بنسبة 100 في المائة

¹⁴ حددت جماعة شرق أفريقيا هذا الهدف في عام 2025.

بحلول عام 2030. ويرد في الجدول 3 أعلاه نلخص للأنشطة المقترحة وتوزيع التكلفة.

خطة تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

20. سيتم تنفيذ الشريحة الأولى من تمويل المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والبالغة 359,000 دولار أمريكي، كما قدمت في الأصل، خلال الفترة من يوليو/تموز 2026 إلى ديسمبر/كانون الأول 2028. وترد معلومات تفصيلية عن الأنشطة المشمولة في الشريحة الأولى، مع توضيح التعديلات التي أجريت ومستوى التمويل المتفق عليه، في الفقرة 33 أدناه.

تعليقات الأمانة وتوصيتها

التعليقات

21. استعرضت الأمانة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ضوء المرحلة الأولى، وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك معايير تمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 50/74)، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2026-2028.

الاستراتيجية الشاملة

22. قدمت حكومة جنوب السودان خطابا تبدي فيه التزامها بتحقيق خفض بنسبة 100 في المائة في استهلاك خط أساس البلد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والامتثال لتدابير بروتوكول مونتريال بحلول عام 2030، وأن البلد لن يحتاج إلى أي مواد هيدروكلوروفلوروكربونية لتلبية احتياجات الخدمة لديه بعد عام 2030.

الإطار القانوني

23. أصدرت حكومة جنوب السودان حصص استيراد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعام 2026 بمقدار 0.51 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وهو أقل من أهداف الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال والحد الأقصى المسموح به للاستهلاك في اتفاق البلد مع اللجنة التنفيذية.

24. واستفسرت الأمانة عن حالة اعتماد حظر استخدام أسطوانات الغاز غير القابلة لإعادة التعبئة واستيراد المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والمتوقع دخوله حيز التنفيذ بحلول يونيو/حزيران 2026. وأشار اليونيب إلى أن وحدة الأوزون الوطنية قد بدأت الخطوات التحضيرية اللازمة، أي عقد اجتماعات تمهيدية مع أصحاب المصلحة لمناقشة نطاق الحظر وانعكاساته، تلتها حلقة عمل توعوية تستهدف المستوردين وأصحاب المصلحة المعنيين لاطلاعهم على الأساس المنطقي والأهداف والآثار المتوقعة للحظر، مما يسهل عملية انتقال أكثر سلاسة ويعزز الامتثال. وسيصدر مرسوم وزاري لإضفاء الطابع الرسمي على الحظر. ومن المتوقع أن يدخل الحظر حيز التنفيذ الكامل بحلول نهاية عام 2026.

المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتكاليف

25. أجرت الأمانة مناقشات تفصيلية مع اليونيب واليونديبي بشأن التكلفة الإجمالية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مشيرة إلى أن التكاليف المقترحة في الأصل استندت إلى الفرق بين التكاليف المؤهلة للإزالة الكاملة والتمويل الصافي المستلم في المرحلة الأولى، بالإضافة إلى 100,000 دولار أمريكي للأنشطة الكفاءة في استخدام الطاقة الإضافية وفقا للمقرر 6/89. وأشارت الأمانة إلى تحقيق هدف عام 2020، وأن استهلاك البلد ظل دون هذا الهدف منذ ذلك الحين. وسيتم تقديم المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2026، أي بعد تحقيق هدف بروتوكول مونتريال لعام 2025، والذي تم تحقيقه أيضا. ومع ذلك، أشارت الأمانة أيضا إلى ضرورة الحفاظ على مستوى الإنجاز والمضي قدما نحو الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع الأخذ في الاعتبار أن المبلغ الكامل الذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية لتحقيق

هدف عام 2025، على النحو الذي ينعكس في المقرر 50/74، لن ينطبق على هذه الحالة. وبناء على ذلك، تم الاتفاق على تكاليف المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 243,750 دولارا أمريكيا استنادا إلى المقرر 50/74(ج)(12)،¹⁵ بالإضافة إلى 100,000 دولار أمريكي لأنشطة الكفاءة في استخدام الطاقة الإضافية وفقا للمقرر 6/89.

تقديم طلب المرحلة الثانية في الاجتماع الثامن والتسعين للجنة التنفيذية

26. وافقت اللجنة التنفيذية، في اجتماعها السابع والتسعين، على الشريحة الأخيرة من المرحلة الأولى ومددت المرحلة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2026. وكان من المتوقع تقديم المرحلة الثانية في الاجتماع التاسع والتسعين. واستفسرت الأمانة عن سبب التقديم المبكر. وأوضح اليونيب أن القرار استند إلى ضرورة ضمان استمرارية التنفيذ، والوفاء بالالتزامات التنظيمية في الوقت المناسب، والاستعداد الكافي للمرحلة التالية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكان من الممكن أن يؤدي تأخير تقديم الطلب إلى خلق فجوة بين الجاهزية التشغيلية للمرحلة الثانية وإنجاز المرحلة الأولى. وعلاوة على ذلك، يتطلب تنفيذ الالتزام بحظر أسطوانات التبريد غير القابلة لإعادة التعبئة والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول ديسمبر/كانون الأول 2026 تعزيز التدابير التمكينية واستدامتها.

برنامج / اعتماد التقنيين

27. فيما يتعلق بوضع برنامج اعتماد لتقنيي التبريد وتكييف الهواء، أوضح اليونيب أنه سيتم اتباع نهج منظم. ويشمل هذا النهج وضع معايير لكفاءة العمال، ومعايير لاختيار وتدريب المقيمين، وإجراءات الاعتماد، وإنشاء هيئة اعتماد. كما أوضح اليونيب أن البلد يعتزم اعتماد تدابير تنظيمية تكميلية لدعم برنامج اعتماد التقنيين. وستشمل هذه التدابير قصر بيع بعض غازات التبريد على التقنيين المعتمدين فقط، وحصر خدمة المعدات الكبيرة على هؤلاء التقنيين. ومن المتوقع أن تتولى وزارة العمل زمام المبادرة في إنشاء هيئة الاعتماد. وعند اكتمال البرنامج، من المتوقع اعتماد حوالي 800 تقني. ويشمل ذلك موظفون من القطاعين الرسمي وغير الرسمي، لضمان أن نسبة كبيرة من العاملين في مجال التبريد وتكييف الهواء في جنوب السودان تستوفي معايير الكفاءة المعترف بها، وأنهم مؤهلون لمناولة غازات التبريد بأمان وفعالية.

مركز الاستصلاح

28. فيما يتعلق بإنشاء مركزين للاستصلاح كما كان مقترحاً في الأصل، سلطت الأمانة الضوء على أنه بناء على المعلومات المقدمة، فإن كميات غازات التبريد المقرر إعادة استخدامها في البلد لا تبرر الاستثمار الكبير المطلوب، وأن البلد يفتقر إلى إطار تنظيمي داعم لضمان استدامة استصلاح وإعادة استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمواد الأخرى الخاضعة للرقابة. ولذلك، أوصت الأمانة بأن يتمكن البلد من تحقيق هدفه المتمثل في إعادة استخدام غازات التبريد من خلال إنشاء مركزين للاسترداد وإعادة التدوير، وهو ما سيكون أكثر جدوى من الناحية المالية وأكثر استدامة في سياق البلد. وبناء على ذلك، تم تنقيح تكاليف هذا المكون.

29. وطلبت الأمانة من الوكالتين تقديم مشورة إلى الحكومة، وأكدت الوكالتان التزام الحكومة بوضع تدابير تنظيمية مناسبة لمراقبة انبعاثات غازات التبريد أثناء تركيب وخدمة وتفكيك أجهزة التبريد وتكييف الهواء. وسيدعم هذا الالتزام اعتماد ممارسات الخدمة الجيدة، ويعزز إدارة غازات التبريد، ويضمن استردادها وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها بكفاءة.

أنشطة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد

30. تماشيا مع المقرر 6/89(د)، أدرج اليونيب في خطة التنفيذ الإجراءات المحددة ومؤشرات الأداء والتمويل

¹⁵ من بين أمور أخرى، سيتم تزويد البلدان ذات الاستهلاك المنخفض بتمويل يتناسب مع مستوى الاستهلاك في قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء، على أساس الفهم أن مقترحات المشاريع ستظل بحاجة إلى إثبات أن مستوى التمويل كان ضروريا لتحقيق أهداف الإزالة.

المرتبط بالأنشطة الإضافية اللازمة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة. ونظرا للأنشطة المتبقية التي يتعين إنجازها في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، اتفقت الأمانة واليونيب على نقل بعض الأنشطة المتعلقة بالكفاءة في استخدام الطاقة إلى الشريحة الثانية بدلا من تنفيذها جميعا خلال الشريحة الأولى. ومن شأن ذلك أن يضمن سلاسة التنفيذ وتقليل التمويل المخصص للشريحة الأولى للسماح بصرف أكثر توازنا. وسيتم تنفيذ النشاط ذي الصلة المتعلق بتعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات في إطار الشريحة الأولى، وذلك لإعداد الوكالات المعنية (أي وحدة الأوزون الوطنية ووزارة الطاقة، وجمعية التبريد وتكييف الهواء، ومؤسسة الكهرباء، وإدارة الجمارك) لتنفيذ برامج التوعية والتواصل، التي تهدف إلى تعزيز تطبيق المعايير الدنيا لأداء الطاقة، وتطوير دعم التنفيذ والامتثال.

إجمالي تكلفة المشروع

31. استجابة للتعليقات والاقتراحات الواردة من الأمانة، والمفصلة في الفقرات من 25 إلى 30 أعلاه، اتفق اليونيب واليونديبي وحكومة جنوب السودان على تنقيح الأنشطة وجميع التكاليف المقترحة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والموضحة في الجدول 4 أدناه.

الجدول 4. الأنشطة والتكاليف المعدلة المقرر تنفيذها في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جنوب السودان

التكلفة (بالدولارات الأمريكية)		الوكالة	النشاط
المرحلة الثانية	الشريحة الأولى		
28,850	16,850	اليونيب	تعزيز القدرات الوطنية والأطر القانونية أو التنظيمية للرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: • اجتماعان/حلقتا عمل مع 40 من أصحاب المصلحة المعنيين (استهداف مشاركة النساء بنسبة 25 في المائة) بشأن إنفاذ نظام إصدار التراخيص والحصص والرقابة على واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (2,000 دولار أمريكي)؛ • إنشاء أداة إلكترونية للرقابة على واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (2,850 دولارا أمريكيا)؛ • ترجمة القوانين واللوائح المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اللغات الرئيسية للبلاد (2,000 دولار أمريكي)؛ • حلقتا عمل توعيتان لما مجموعه 40 مستوردا وتاجرا وموزعا (استهداف مشاركة النساء بنسبة 25 في المائة) بشأن تصاريح/تراخيص الاستيراد، وتخصيص الحصص السنوية، والمخاطر المرتبطة بغازات التبريد المختلفة (2,000 دولار أمريكي)؛ • أربع دورات تدريبية لما مجموعه 200 من موظفي الجمارك وإنفاذ القانون بشأن الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة عليها والتعرف عليها (استهداف مشاركة النساء بنسبة 20 في المائة) (20,000 دولار أمريكي).
94,500	53,500	اليونيب	تعزيز قدرات تقنيي التبريد بشأن الممارسات الجيدة في مجال التبريد: • وضع معايير تنظيمية لاستخدام المواد القابلة للاشتعال والسامة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء (3,000 دولار أمريكي)؛

النشاط	الوكالة	التكلفة (بالدولارات الأمريكية)	
		المرحلة الثانية	المرحلة الأولى
• إنشاء وتنفيذ نظام لاعتماد تقنيي التبريد¹⁶ (50,000 دولار أمريكي)؛ • أربع حلقات عمل تدريبية لما مجموعه 200 تقني (استهداف مشاركة النساء بنسبة 20 في المائة) بشأن الممارسات الجيدة في مجال التبريد، بما في ذلك تقنيات استرداد وإعادة تدوير وإعادة استخدام غازات التبريد، وسلامة ومناولة غازات التبريد والمعدات الجديدة (40,000 دولار أمريكي)؛ • حملة لتشجيع الدخول في مجال التبريد وتكييف الهواء، وحملة أخرى لتشجيع النساء على دراسة هذا المجال (استهداف مشاركة النساء بنسبة 30 إلى 40 في المائة) (1,500 دولار أمريكي).			
• توسيع مراكز التميز وتعزيزها، وإنشاء مركزين للاسترداد وإعادة التدوير: • شراء أدوات ومعدات جديدة لإنشاء مركز تميز جديد،¹⁷ وأدوات ومعدات وقطع غيار إضافية للمعدات المقدمة في المرحلة الأولى إلى مركز التميز الحالي (16,900 دولار أمريكي)؛ • إنشاء مركزين للاسترداد وإعادة التدوير (65,000 دولار أمريكي)؛¹⁸ • شراء ثلاثة أجهزة تعرف على غازات التبريد لإدارة الجمارك (13,500 دولار أمريكي)؛ • دورة تدريبية مكثفة واحدة لما مجموعه 25 تقنيا بشأن الهيدروكربونات (استهداف مشاركة النساء بنسبة 20 في المائة) (5,000 دولار أمريكي).	اليونديب	100,400	66,500
أنشطة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة (انظر الفقرة 17 أدناه)	اليونيب	100,000	12,000
أنشطة رصد المشروع والتقييم والإبلاغ (انظر الفقرة 18 أدناه)	اليونيب	20,000	10,000
المجموع الفرعي لليونيب		243,350	92,350
المجموع الفرعي لليونديب		100,400	66,500
المجموع		343,750	158,850

32. وناقشت الأمانة مع اليونيب التوزيع المقترح لشرائح المرحلة الثانية، مشيرة إلى أنه وفقا للمقرر 17/62، ينبغي أن تُخصص الشريحة الأخيرة بنسبة 10 في المائة من إجمالي التمويل وأن تصرف في السنة الأخيرة من الخطة. وبناء على هذه المشاورات، تم الاتفاق على توزيع معدل للشرائح على ثلاث شرائح، على أن تصرف الشريحة الأخيرة في عام 2030.

خطة التنفيذ المتفق عليها للشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

33. ستتضمن خطة العمل المتفق عليها الأنشطة التالية:

(أ) تعزيز القدرات الوطنية للرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (اليونيب): عقد اجتماع واحد

¹⁶ بما في ذلك تحديد الأدوار والمسؤوليات، وإبرام اتفاقات تعاون رسمية، ووضع معايير الكفاءة، وتطوير المناهج الدراسية للمقيمين، واختيار المقيمين، ووضع شروط القبول لدى هيئة الاعتماد، وتسجيل التقنيين، والتدريب والتقييم والاختبار، واعتماد التقنيين المبتدئين (استهداف مشاركة النساء بنسبة 20 في المائة في جميع الأنشطة).

¹⁷ بما في ذلك المعدات المذكورة في الحاشية 12.

¹⁸ بما في ذلك أجهزة كشف تسرب غازات التبريد (A1/A2، وA2/A3، وثنائي أكسيد الكربون)؛ وأسطوانة عينة وملحقاتها؛ وجهاز للتعرف على غازات التبريد، وميزان بسعة 300 كغم، ومجموعات إسعافات أولية لكل مركز، وخزانين بسعة 100 رطل لكل مركز، وخمس مضخات تفريغ، ومعدات استرداد غازات التبريد A1، ومجموعات مرشحي إعادة التدوير، ومشعبات قياس الخدمة، و20 طقما من معدات الوقاية الشخصية، وخزانات بسعة 30 رطلا.

مع 20 من أصحاب المصلحة المعنيين (استهداف مشاركة النساء بنسبة 25 في المائة) بشأن إنفاذ نظام إصدار التراخيص والحصص والرقابة على واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وإنشاء أداة إلكترونية للرقابة على واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ وترجمة القوانين واللوائح المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اللغات الرئيسية للبلد؛ وتنظيم حلقة عمل توعوية واحدة لما مجموعه 20 مستورداً وتاجراً وموزعاً بشأن تصاريح/تراخيص الاستيراد، وتخصيص الحصص السنوية، والمخاطر المرتبطة بمختلف غازات التبريد (6,850 دولاراً أمريكياً)؛ ودورتان تدريبيتان لما مجموعه 100 من موظفي الجمارك وإنفاذ القانون بشأن الرقابة والتعرف على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات التي تعمل بها (10,000 دولار أمريكي)؛

(ب) تعزيز قدرات تقنيي التبريد على الممارسات الجيدة في مجال التبريد (اليونيب): وضع معايير تنظيمية بشأن استخدام المواد القابلة للاشتعال والسامة في أجهزة التبريد وتكييف الهواء (3,000 دولار أمريكي)؛ ووضع وتنفيذ نظام اعتماد لتقنيي التبريد¹⁹ (30,000 دولار أمريكي)؛ وتنظيم حلقتي عمل تدريبيتين لما مجموعه 100 تقني بشأن الممارسات الجيدة في مجال التبريد، بما في ذلك تقنيات استرداد غازات التبريد وإعادة تدويرها وإعادة استخدامها، وسلامة ومناولة غازات التبريد والمعدات الجديدة؛ وحملة توعية واحدة لمواصلة تعزيز الممارسات الجيدة (20,000 دولار أمريكي)؛ وحملة لتشجيع الالتحاق بمجال التبريد وتكييف الهواء، وحملة أخرى لتشجيع النساء على دراسة هذا المجال (500 دولار أمريكي)؛

(ج) توسيع مراكز التميز وتعزيزها، وإنشاء مركزين للاسترداد وإعادة التدوير (اليونديبي): شراء أدوات ومعدات جديدة لإنشاء مركز تميز جديد، وأدوات ومعدات وقطع غيار إضافية للمعدات المقدمة في المرحلة الأولى لمركز التميز الحالي (10,000 دولار أمريكي)؛ وإنشاء مركزين للاسترداد وإعادة التدوير (40,000 دولار أمريكي)؛ وشراء ثلاثة أجهزة تعرف على غازات التبريد لإدارة الجمارك (13,500 دولار أمريكي)؛ ودورة تدريبية مكثفة واحدة لما مجموعه 25 مدرباً تقنياً في مجال الهيدروكربونات (3,000 دولار أمريكي)؛

(د) أنشطة للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة: (اليونيب) (12,000 دولار أمريكي)؛

(هـ) رصد المشروع (اليونيب): هيكل الرصد والتقييم والإبلاغ للمرحلة الثانية (10,000 دولار أمريكي) يستخدم للاستشاريين والخدمات التعاقدية (5,000 دولار أمريكي) والسفر الداخلي (5,000 دولار أمريكي).

التمويل المشترك

34. ستقدم حكومة جنوب السودان الدعم لتنسيق وإدارة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيضمن ترسيخ وحدة الأوزون الوطنية داخل وزارة البيئة والغابات، بما تتمتع به من صلاحيات الوصول إلى أعلى مستويات صنع القرار، وتعاونها مع الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى، حسن سير تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيكون الدعم عينياً، في شكل تأجير مكاتب، وتعيين موظفين محليين مؤقتين للمساعدة في الاجتماعات وحلقات العمل، وتنظيم وسائل النقل للمشاركين في الاجتماعات وحلقات العمل.

مشروع خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2026-2028

35. يطلب اليونيب واليونديبي مبلغ 343,750 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان. ويبلغ إجمالي المبلغ المطلوب

¹⁹ بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على التعاون بين وزارة البيئة والغابات ووزارة العمل، ووضع معايير وطنية لكفاءة العمال، وتصميم المناهج الدراسية للقطاعين الرسمي وغير الرسمي لتدريب المقيمين، وإنشاء هيئة إصدار الشهادات.

356,737 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة للفترة 2026-2028، وهو ما يزيد بمقدار 105,537 دولارا أمريكيا عن المبلغ الوارد في خطة الأعمال.

تنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين

36. تماشيا مع المقررات 92/84 و 48/90 و 40/92، أخذت حكومة جنوب السودان مشاركة المرأة في الاعتبار كجزء من تخطيط المشروع وتنفيذه. وخلال تنفيذ المرحلة السابقة، أفادت وحدة الأوزون الوطنية بزيادة مشاركة المرأة في البرامج التدريبية لموظفي الجمارك وتقنيي التبريد وتكييف الهواء، نتيجة لحملات التوعية والشراكات مع المعاهد التقنية التي تم تنفيذها في المرحلة الأولى. وبلغت نسبة النساء في تدريبات التقنيين 20 في المائة، و6 في المائة في تدريبات الجمارك. وخلال المرحلة الثانية، ولتحقيق الأهداف الإلزامية، سيُجرى تقييم، وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بأنشطة توعية لتشجيع النساء على الانضمام إلى قطاع التبريد وتكييف الهواء والمشاركة في الدورات التدريبية والاستشارات، وستواصل تتبع عدد النساء والرجال المشاركين في تنفيذ المشروع.

استدامة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقييم المخاطر

37. أشار اليونيب إلى أنه سيواصل رصد حالة عدم الاستقرار السياسي في البلد، والتي تعد الخطر الرئيسي المحدد لتنفيذ هذه المرحلة من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الوقت المناسب، واستدامة إنجازاتها، وأنه سيقدم المشورة للبلد في وقت مبكر حسب الضرورة. وسيتم تشجيع الإبلاغ في جميع مراحل تنفيذ المشروع، لتحقيق أقصى استفادة من الممارسات الجيدة. وسلط اليونيب الضوء على وجود زخم إيجابي في البلد، مما سيسهل تنفيذ المرحلة الثانية. وعلى وجه الخصوص، أشار اليونيب إلى وحدة الأوزون الوطنية المستقرة الحالية، والتي ساعدت في تحسين التعاون مع سلطات الجمارك، والتوجيه النشط للجنة التوجيهية، التي تعمل كمستشار للحكومة بشأن مسائل بروتوكول مونتريال.

38. ولضمان استدامة إنجازات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على المدى الطويل بعد اكتمالها، ستواصل مراكز التدريب المهني في مجال التبريد وتكييف الهواء إدراج وحدة الأوزون في مناهجها الدراسية، وسيتم إنشاء نظام لاعتماد تقنيي التبريد خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستواصل مراكز التميز دعم تقنيي تكييف الهواء في بناء قدراتهم على ممارسات الخدمة الجيدة والأمانة، وتقديم المشورة بشأن التكنولوجيات الناشئة. وبعد تدريب موظفي الجمارك وإنفاذ القانون نشاطا مستمرا، يُنفذ بالتعاون مع إدارة الجمارك، مما يعزز تطبيق نظام إصدار التراخيص والحصص وإنفاذه، وجمع البيانات الدقيقة.

الأثر على المناخ

39. ستساهم الأنشطة المقترحة في قطاع الخدمة، بما في ذلك احتواء غازات التبريد بشكل أفضل من خلال التدريب وتوفير المعدات، في تقليل استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الخدمة. وكل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة لتحسين ممارسات التبريد يؤدي إلى توفير ما يعادل 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من عدم إدراج حساب للأثر على المناخ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي يخطط لها جنوب السودان، بما في ذلك جهود تعزيز قدرات التقنيين على الحد من التسرب، وتشجيع استخدام بدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، ودعم البنية التحتية لاسترداد غازات التبريد وإعادة استخدامها في البلد، تشير إلى أن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سيقول انبعاثات غازات التبريد في الغلاف الجوي، مما يعود بفائدة على المناخ.

مشروع الاتفاق

40. يتضمن الملحق الأول لهذه الوثيقة مشروع اتفاق بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التوصية

41. قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في ما يلي:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان للفترة من عام 2026 إلى عام 2030 لتحقيق الإزالة الكاملة لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 384,422 دولارا أمريكيا، يتألف من 243,350 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 31,636 دولارا أمريكيا، لليونيب، و100,400 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,036 دولارا أمريكيا، لليونديبي، على أساس الفهم أنه لن يتم تقديم أي تمويل إضافي من الصندوق المتعدد الأطراف لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولن تكون هناك حاجة إلى أي عمليات خدمة إضافية؛

(ب) الإحاطة علما بالتزام حكومة جنوب السودان بما يلي:

(1) الإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2030، وعدم استيرادها بعد ذلك التاريخ؛

(2) وضع تدابير تنظيمية للرقابة على الانبعاثات المقصودة من غازات التبريد أثناء تركيب وخدمة وتفكيك أجهزة التبريد وتكييف الهواء خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) الإحاطة علما أيضا بأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتضمن تمويلا لأنشطة إضافية للحفاظ على الكفاءة في استخدام الطاقة في قطاع خدمة التبريد بقيمة 100,000 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 13,000 دولار أمريكي، لليونيب؛

(د) خصم 1.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من إجمالي استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛

(هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية بشأن خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في الملحق الأول لهذه الوثيقة؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 176,841 دولارا أمريكيا، تتألف من 92,350 دولارا أمريكيا، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,006 دولارات أمريكية، لليونيب، و66,500 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,985 دولارا أمريكيا، لليونديبي.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جنوب السودان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2030 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنا بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقا إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ الشريحة المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، بما في ذلك في الخطة، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق، وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") التي ستعمل تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وسندعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة تحت التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد الأدوار التي تضطلع بها كل من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييلين 6-ألف و6-باء على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين بالرسم الموضحة في الصفيين 2-2، و2-4، للتذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشاريع أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالتين المنفذتين المتعاونتين الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتعديلات

التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تتنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغاؤه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

17. يحل هذا الاتفاق المحدث محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية في الاجتماع السادس والتسعين للجنة التنفيذية.

التنزيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.64

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل*

الوصف	2026	2027	2028	2029	2030	المجموع
1.1 جدول التخفيض الخاص بالمواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.33	1.33	1.33	1.33	0	غير متوفر
1.2 الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المجموعة الأولى من المرفق جيم لبروتوكول مونتريال (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.53	0.53	0.53	0.53	0	غير متوفر
2.1 التمويل المقرر للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	92,350	0	126,500	0	24,500	243,350
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	12,006	0	16,445	0	3,185	31,636
2.3 التمويل المقرر للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	66,500	0	33,900	0	0	100,400
2.4 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	5,985	0	3,051	0	0	9,036
3.1 إجمالي التمويل المقرر (دولار أمريكي)	158,850	0	160,400	0	24,500	343,750
3.2 إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	17,991	0	19,496	0	3,185	40,672
3.3 إجمالي التكاليف المقررة (دولار أمريكي)	176,841	0	179,896	0	27,685	384,422
4.1.1 إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	1.07					
4.1.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الواجب تحقيقها بموجب المرحلة السابقة (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.57					
4.1.3 استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى بموجب اتفاق المرحلة الأولى المنقح: 31 ديسمبر/كانون الأول 2026.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
 - (أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛
 - (ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
 - (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛
 - (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛
 - (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
 - (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للائتمان لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد وأدوارها

1. ستتولى الحكومة مهمة الرصد الشامل من خلال وحدة الأوزون الوطنية، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية. وسنقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ الخطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد بناءً على البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد المسجلة لدى الجهات الحكومية المختصة. وسنقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية وتقديمها سنوياً في المواعيد النهائية المحددة أو قبلها:

- (أ) تقارير عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون وفقاً للمادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ و
- (ب) تقارير عن بيانات البرامج القطرية التي ستقدم إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

3. سأسند مهام رصد تنفيذ الخطة والتحقق من تحقيق أهداف الأداء إلى مؤسسة محلية مستقلة أو إلى خبير استشاري محلي مستقل (خبراء استشاريين محليين مستقلين) من قبل الوكالة المنفذة الرئيسية. وستتمكن المؤسسة أو الخبير الاستشاري (الخبراء الاستشاريون) المسؤولون عن التحقق من الوصول بشكل كامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة بتنفيذ الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية، وينبغي أن يتضمن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن

المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛
- (س) الإفراج عن الأموال البلد المشارك / المنشآت المشاركة في الوقت المناسب لاستكمال الأنشطة المتعلقة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالتين المنفذتين المتعاونتين

1. تتولى الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولية الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة، بما في ذلك على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات عند الحاجة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية حول هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير الموحدة وفقاً للتذييل 4-ألف؛ و
- (د) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق وإعداد التقارير اللازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولاراً أمريكياً عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.